



قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١م  
بتعديل المادة ٥٣ من قانون نظام القضاء

باسم الشعب ،  
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩ هـ  
الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م ،  
وعلى قانون نظام القضاء رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢م والقوانين المعدلة له ،  
وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي

المادة الاولى

يستبدل بنص المادة ٥٣ من قانون نظام القضاء المشار اليه ، النص الآتي :  
( مادة ٥٣ - لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء وأية وظيفة أو مهمة  
أخرى بأجر كانت أو بغير أجر) .  
على أنه يجوز بقرار من وزير العدل انتداب رجال القضاء للقيام بأعمال  
لا تتعارض وواجباتهم .

المادة الثانية

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

العقيد / معمر القذافي  
رئيس مجلس الوزراء

محمد علي الجدي  
وزير العدل

صدر في ١٤ ربيع الثاني ١٣٩١ هـ  
الموافق ٨ يونيو ١٩٧١م